الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

# المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- رامي سماعي
- محمد نعيجي

إشراف الأستاذ:

– سمير خلفة

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | رتبه | مؤسسته | صفته |
|---|---|---|---|
| ..... | أستاذ ..... | جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج | رئيسا |
| سمير خلفة | أستاذ ..... | جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج | مشرفا ومقررا |
| ..... | أستاذ ..... | جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

# إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : .....

الرتبة : .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....

.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : .....

الطالب الثانـي : .....

**أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.**

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

**(الطالب الأول)**

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): دامن سماعي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100664324 والصادرة بتاريخ 2016.04.18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المسؤولية الجزائية للسائق في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/30

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 فيفري 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محمد بعيجي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111920103 والصادرة بتاريخ 11 . 11 . 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/30

توقيع المعني (ة)

# شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا وما توفيقنا إلا بالله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة وأتم التسليم وبعد؛

إن شكر العباد هو من تمام شكر ربّ العباد ولأنّ لكل نجاح شكر وامتنان،

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ **"سمير خلفة"** على تكرمه بالإشراف على هذا البحث

بداية من اختيار العنوان إلى الخاتمة،

كما نتقدم بالشكر المكلل بالتقدير والاحترام

لجميع أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي

نهدي لهم عملنا هذا ولهم منا جزيل الشكر والامتنان.

# إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع،

إلى من قال فيهما عز وجلّ: " **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**".

سورة الإسراء- الآية: 24.

إلى أمي سندي ونور حياتي.

إلى عائلتي الكريمة سندي أدامكم الله لي

وحفظكم وأدام عطائكم علي،

إلى زملائي في الدراسة،

إلى كل من دعا ليّ دعوة خير في ظهر غيبٍ، بعيدٍ كان أم قريب...

أهدي عملي هذا.

رامي

# إهداء

أهدي تخرجي هذا إلى والدي؛

الذين قال الله عز وجلّ في شأنهما: **" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"**.

سورة الإسراء- الآية: 24.

أسأل الله أن يحفظهما ويجعلهما ذخر وتاج على رأسي؛

إلى عائلتي الجميلة أرسم على وجوههم البسمة من بهجتي

وأقول لهم شكرا على وقوفكم الدائم معي وتعبكم من أجلي،

إلى كل من دعا ليّ دعوة خير في ظهر غيبٍ، بعيدٍ كان أم قريب ...

أهدي عملي هذا.

**محمد**

| الكلمة | المختصر |
|---|---|
| جريدة رسمية | ج . ر |
| دون سنة نشر | د. س. ن |
| صفحة | ص |
| الصفحة .. والصفحة | ص ص |
| طبعة | ط |
| عدد | ع |
| مجلد | مج |

# مقدمة

يعد القطاع البنكي أحد أهم الدعائم التي يرتكز عليها الاقتصاد في العديد من الدول من خلال دوره الحيوي المتمثل في دعم وتعزيز نمو الاقتصاد الوطني وتوفير الخدمات المالية اللازمة للمجتمع. كما يشكل في نفس الوقت عاملا أساسيا لانهيار الاقتصاد كونه ينطوي على تحمل المخاطر التي تتسبب في حدوث الأزمات البنكية، والتي تهدد القطاع المصرفي والمالي للدولة.

شهد النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات خلال فترة الثمانينات، إلا أنه لم يكن كافي لمواكبة التطورات الحاصلة في اقتصاد السوق مما أدى إلى صدور قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، والذي وضع آليات جديدة للتمويل ووضع هيكل جديد للنظام المصرفي، إلا أنه عرفت بنوده عدة نقائص ووجدت ثغرات أدت به إلى وجود عدة تعديلات إلى أن جاء قانون 2023 الذي ألغى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمؤرخ في 26 أوت 2003، والذي جاء من أجل تعزيز حوكمة النظام المصرفي وعلى رأسه بنك الجزائر، وتحسين شفافيته، مع منح مجلس النقد والقرض صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، إلى جانب توسيع صلاحياته في مجال اعتماد البنوك الاستثمارية، والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين، والترخيص بفتح مكاتب الصرف.

كما أدت العولمة المالية إلى تطوير القطاع المصرفي في الجزائر، وانتشار البنوك والمؤسسات المالية المعترف لها بالشخصية المعنوية، والتي تقدم العديد من الخدمات المصرفية من أجل تمويل المشاريع الاقتصادية وتنشيط التجارة الخارجية وإنعاش الاقتصاد الوطني.

ونظرا لانتشار ظاهرة الممارسات غير القانونية في المهنة البنكية استدعى تدخل المشرع الجزائري بتوفير كافة السبل الكفيلة من الحماية اللازمة لها والحفاظ على أموال عملاء البنك، ويظهر جليا من خلال ضبط الأنشطة المصرفية وتجريم ما خرج منها على القانون.

وما دفع المشرع الجزائري للإقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه من خلال قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وكذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبما أن البنك يعد شخصا معنويا، فقد أصبح من الضروري إخضاعه لأحكام قانون العقوبات من منطلق أن من آثار الشخصية المعنوية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث يسأل البنك جنائيا عن الأفعال الجرمية التي تصدر عن مسيريها وأعضاء إدارته وممثليه القانونيين باسمه، مع قصر العقوبة التي يمكن فرضها عليها في الغرامة والمصادرة والحل والإغلاق المؤقت ونشر الحكم بالإدانة.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى فعالية النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة للعمليات المصرفية، وتحديد الآليات القانونية للحد من جرائم الفساد الماسة لها.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال خصوصية القواعد القانونية الخاصة التي تطبق على البنك كشخص معنوي.

ويعود سبب اختيارنا لهذه الدراسة إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، والمتمثلة فيما يلي:

- **الأسباب الذاتية:** الرغبة الملحة في دراستنا لمثل هذه المواضيع المتعلقة بالعمليات المصرفية والطابع الخاص للجرائم البنكية.
- **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في الرغبة في معالجة هذه الدراسة من الجانب القانوني في التشريع الجزائري.

من خلال ما تقدم يمكننا صياغة الإشكالية الأساسية لدراستنا:

- **ما هي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية؟**

ولمعالجة هذه الدراسة اتبعنا **المنهج الوصفي**؛ من خلال وصف وتعريف وتبيان مفهوم البنك والمسؤولية الجزائية، وكذا صور وأركان المسؤولية الجزائية للبنك. أما **المنهج التحليلي**؛ يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري المتعلقة بالقانون النقدي

والمصرفي وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته ومختلف القوانين التي تضمن متابعة الجرائم البنكية.

ونحن بصدد إعداد هذا البحث واجهتنا صعوبة الحصول على بعض المراجع باللغة الاجنبية، وهذا لا ينفي استفادتنا من المعلومات المتوفرة.

وللإحاطة بهذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى فصلين، حيث تناولنا في **الفصل الأول: تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية**؛ والذي قسمناه إلى مبحثين، تم خلالهما التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي في المبحث الأول، ومن ثم شروط قيامها في المبحث الثاني. أما **الفصل الثاني خصص لصور المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية**، فتطرقنا إلى صور الجرائم البنكية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني قمنا بدراسة طرق قمع الجرائم البنكية الواردة في القوانين. وفي الأخير ارتأينا وضع خاتمة تشمل أهم العناصر التي تم الطرق إليهم في بحثنا هذا ومن ثم استخلاص جملة من النتائج مع تقديم الاقتراحات المتعلقة بالموضوع.

# الفصل الأول

## تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية

**تمهيد:**

المسؤولية هي تحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة التي يأتيها مختارا وهو مدركا لنتائجها وعواقبها، وقد كان محل المسؤولية الجنائية في العصور القديمة هو الشخص الطبيعي، وبذلك لم يعد هذا الأخير خاضعا للمسؤولية الجزائية لوحده بل كذلك الشخص المعنوي، ومنه ظهر هذا الأخير كبديل للشخص الطبيعي وهو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون الشخصية القانونية، وأصبح محل المساءلة كالبنوك.

وللتعرف على المسؤولية الجزائية للبنك ارتأينا دراسة تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في هذا الفصل؛ من خلال التطرق إلى ما يلي:

**المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي

**المبحث الثاني:** شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي

تلعب البنوك دورا هاما في مجال التنمية الاقتصادية نظرا للتقدم والنمو الاقتصادي والتكنولوجي، ونظرا لاكتسابها الشخصية المعنوية المعترف بها طرف المشرع الجزائري، والتي يخول لها القانون الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في معاملاتها، بالإضافة إلى اكتسابها الحقوق وتحملها الالتزامات، وبالتالي تعتبر مسؤولة جزائيا عن جميع معاملاتها المالية.

ومن خلال ما سبق سنتناول مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم البنكية في المطلب الأول؛ أما المطلب الثاني ارتأينا دراسة شروط قيام هذه المسؤولية للبنك.

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم البنكية

لقد اختلفت الدول التشريعات المقارنة في وضع تعريف موحد للبنوك والمسؤولية الجزائية لها، وعليه لابد من تبسيط للقارئ تعريف المسؤولية الجزائية والبنك من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي، وكذا التعريف القانوني.

#### الفرع الأول: تعريف الجريمة البنكية

إن الجريمة بصفة عامة تظاهرة اجتماعية يعرفها البشر منذ القدم، لهذا ارتأينا التطرق إلى تعريف كل من الجريمة والبنك، ومن ثم تبسيط تعريف للجريمة البنكية.

**أولا: تعريف الجريمة**

تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية على أنها فعل محرّم معاقب عليه[1]. فالجريمة بصفة عامة هي كل فعل أو امتناع عنه يقرر القانون لمرتكبيها عقوبة.[2]

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج1، ط14، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م، ص 66.

[2] رميصاء بلحاج، خضرة لخلف، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2018-2019، ص 7.

كما جاء في تعريف آخر للجريمة على أنها كل فعل صادر عن إرادة جنائية وغير مشروع يهدد الصالح العام يعاقب القانون عليه.[1]

وجاء في تعريف الفقه للجريمة بوجه عام ومتفق عليه على أنها نشاط غير مشروع سواء بعمل أو الامتناع عنه، يقوم به الشخص عن قصد أو إهمال، والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية.[2]

أما في القانون الجنائي تعتبر الجريمة نوع من التعدي يحدث بلا دافع أو مبرر وتعاقب عليه الدولة[3]؛ أي تعتبر كل فعل أو امتناع يخالف القانون ويلحق ضرر للغير.[4]

وبالتالي فالجريمة المصرفية في تعريف الفقه هي: "كل فعل أو امتناع يشكل اخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج".[5]

أما المشرع الجزائري قام بفصل شقي التجريم والعقاب من خلال نص المادة الأولى من الأمر 03-01 الصادر في 19 فيفري 2003، والمعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أنه لم يعرف جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها وإنما اكتفى بتحديد السلوكات الإجرامية المعبرة عن الركن المادي فيها.

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص ص 58-59.

[2] زين الهدى عبودة، **المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 6.

[3] فاطمة الزهراء جزار، **جريمة اختطاف الأشخاص**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 6.

[4] روحي البلعبكي وآخرون، **القاموس القانوني الثلاثي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 623.

[5] يوسف نعيجات، راضية عيمور، **طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج: 6، ع2، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022، ص 286.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الجريمة البنكية على أنها كل مخالفة أو محاولة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

**ثانيا: تعريف البنك**

**1-التعريف اللغوي:**

إن كلمة بنك مشتقة من الكلمة الايطالية « banco »، وتعني الطاولة أو المنضدة التي كان يقف البنوك تجار القرون الوسطى في الأماكن العامة وبالقرب من الموانئ ومعهم النقود لكي يقوموا بعمليات التبادل وصرف النقود والبيع والشراء.[1]

وكلمة «Banco» تعني المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطور معناها وأصبح يقصد بها المكان الذي توجد فيه المصطبة أو منضدة، وتجري فيه عمليات المتاجرة بالنقود.[2]

**2-التعريف الفقهي:**

عرف البنك على أنه: "عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بجمع المدخرات وإنشاء الائتمان وقبول كافة الودائع وتمويل المشاريع أو إنشائها والبحث عن ودائع".[3]

كما جاء في تعريف آخر للبنك على أنه مؤسسة مالية ونقدية رسمية تتمثل وظيفتها في جمع الودائع ومنح القروض وتسهيل وسائل الدفع، لهذا فهي تلعب دورا هاما في الوساطة المالية.[4]

**3-التعريف القانوني:**

المادة 49 من القانون المدني "**الأشخاص الاعتبارية هي:**

- **الدولة، الولاية، البلدية،**

---

[1] أحمد بلوذنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 09.

[2] عكاشة بوكعبان، **القانون المصرفي الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 42.

[3] عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي**، دار شباب الجامعة، الجزائر، 2008، ص 88.

[4] نعيمة واضح، **العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية – حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 05.

- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،**
- **الشركات المدنية والتجارية،**
- **الجمعيات والمؤسسات،**
- **الوقف،**
- **كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"**[1].

يستشف من قراءة نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري ذكر الأشخاص المعنوية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وبالتالي ترك المجال المفتوح لإضافة أشخاص معنوية أخرى كلما توافرت الشروط القانونية.

فقد عرف المشرع الجزائري البنك الجزائري وفقا للمادة 09 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه: "**بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير**".[2]

**الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية**

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تحديد تعريف المسؤولية الجزائية من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي، والتعريف القانوني لها.

**أولا: التعريف اللغوي**

يعود مصدر المسؤولية لكلمة "سأل"، يقال سؤالا وسأله ومسائلة وتساؤلا والأمر منه سل واسأل، وأسأله ومسائلته.[3]

---

[1] القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج.ر، ع78، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جانفي 2005، ج.ر، ع44، الصادرة في 26 جوان 2006.

[2] المادة 09 من القانون 23-09 المؤرخ في 21 جانفي 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر، ع 43، الصادرة في 27 جانفي 2023، والذي ألغى قانون النقد والقرض 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] رحيمة لدغش، سليمة لدغش، **المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج: 5، ع: 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 222.

والسؤال هو الاستفهامُ والطَلَبُ، سَأَلته الشيءَ بِمَعْنَى اسْتَعْطَيته إِياه، وسأَلْته عَنِ الشَّيْءِ: اسْتَخْبَرْتُهُ، والسؤال ما يسأله الإنسان[1]. ومعنى الجزاء لغة هو المكافأة على الشيء خيراً أو شراً.[2]

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي**

المسؤولية الجزائية لم تعرف إلا للشخص الطبيعي منذ القدم إلى غاية ظهور جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[3]، كما أن عدم تنفيذ البنك لالتزاماته في مواجهة العميل أو تنفيذها تنفيذا معيبا أو ناقصا تترتب عليه مسؤوليته العقدية.[4]

لذا يعرفها البعض من الفقه على أنها: "الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون، بموجب حكم قضائي، وعليه الالتزام بتحمل هذه الآثار القانونية التي حددها المشرع".[5]

**ثالثا: التعريف التشريعي**

أما رجال القانون فقد اختلفوا في تعريف المسؤولية الجزائية بأنها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي[6]. أي بما تعهد القيام به أو الامتناع عن أدائه إن أخل بذلك.[7]

---

[1] تم الاطلاع على موقع: https://qadha.org.sa يوم 2024/04/24 على الساعة 18:30.

[2] نفس المرجع.

[3] عبد العزيز فرحاوى، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج 16، ع 02، جامعة سطيف 2، 2019، ص 140.

[4] زكرياء ذيب، **مسؤولية البنك عن تنفيذ التحويل المصرفي**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج:01،ع03، جامعة سطيف1، 2018، ص 276.

[5] عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2001-2002، ص 6.

[6] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 191.

[7] مصطفى الجوزي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص 23.

والأصل في المسؤولية الجزائية شخصية تقتضي توافر القصد الجنائي لدى حاملها[1]، كما أنه لا يمكن أن يكون هذا الأخير مسؤولا جنائيا إلا إذا توافر لديه عنصري الإرادة والإدراك.[2]

## المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية البنك الجزائية

لقد كان موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ولا زال موضوع جدل في الفقه والتشريع الجزائري الذي مر بعدة مراحل أورد بشأنها المشرع الجزائري قاعدة عامة قرر من خلالها الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين.

### الفرع الأول: موقف الفقه والتشريع من المسؤولية الجزائية للبنك

لقد ثار خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض حول مدى الاعتراف بمساءلة البنك جزائيا، كما اختلفت العديد من الدول من بينها الجزائر من قبول ورفض لمساءلة البنك جزائيا وهذا ما سيتم التطرق إليه.

#### أولا: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للبنك

**1-الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للبنك:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البنك شخصا معنويا لا يسأل جنائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو موظفيه والتي ارتكبها هؤلاء لحساب البنك بل، تقع المسؤولية على عاتق هذا الأخير أي ممثل البنك أو أحد العاملين لديه شخصيا، وهذا على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصيا أو تنسب إليهم ولا يتصور وقوعها ونسبتها للبنك كشخص معنوي.[3]

ويستند أنصار هذا الرأي المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

---

[1] رميصاء بلحاج، خضرة لخلف، المرجع السابق، ص 70.

[2] عبد الله نجار، **مبدأ التدرج من المسؤولية ومن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع5، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2018، ص 361.

[3] بديعة براهيمي، **مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر الجزائر 1، 2016-2017، ص 201.

- **مبدأ رفض وجود الشخص المعنوي:** حسب نظر أصحاب هذا الرأي؛ المسؤولية الجزائية تقوم على الأشخاص الطبيعية لتمتعهم بالإرادة والتمييز، فالبنك كشخص معنوي مجرد افتراض لا وجود له لأنه أنشئ من أجل تحقيق مصالح معينة، فلا يمكن إسناد جريمة له.[1]
- **مبدأ التخصص الذي يحكم وجود قانوني للشخص المعنوي:** يعود الوجود القانوني وأهليته إلى الهدف الذي أنشئ من أجل تحقيقه، ولا يمكن أن يكون الهدف ارتكاب الجرائم.[2]
- **مبدأ شخصية العقوبة:** فتوقيع العقاب على الشخص المعنوي يستمد أثر الذين قد يكون من بينهم من لم يرتكب إطلاقا جريمة معهم.
- **القوانين الجزائية أصناف من بينها الحبس والاعدام:** ولا يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي وكذلك لا يستجيب الشخص المعنوي لتطلعات المشرع من توقيع العقاب والذي تكون غالبا تقوم على تقويم وإصلاح الجاني.[3]

ومن بين النتائج التي ترتبت على المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

- ✓ لا يمكن إقامة الدعوة الجنائية ضد البنك كشخص معنوي؛
- ✓ لابد من توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من أعضاء البنك في حال اركاب جريمة أي تعدد العقوبات بتعدد فاعليها؛
- ✓ عدم مساءلة البنك عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخلين في تكوينه.[4]

**2-الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للبنك:**

من بين الحجج التي استند عليها أصحاب هذا الرأي:

---

[1] نادية قوادري، **المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019-2020، ص 15.

[2] نادية قوادري، المرجع السابق، ص 15.

[3] عبد الرحيم قنزولي، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص ص 205-206.

[4] بديعة براهيمي، المرجع السابق، ص 203.

- **طبيعة البنك كشخص معنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية:** يرى أصحاب هذا الرأي أن البنك كشخص معنوي محض افتراض ليس له إرادة لا يتماشى مع الحقائق الاجتماعية والقانونية وذلك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاء وحلت محلها نظرية الحقيقة التي جاءت بمبدأ أن البنك كشخص معنوي حقيقة قانونية.[1]

يعترف بها القانون ويحدد مجال وأسلوب نشاطها وحقوقها وواجباتها القانونية وله ذمة مالية مستقلة وشخصية قانونية، بالإضافة إلى ذلك يعترف له القانون بأهلية التعاقد ويجعله أهلا لتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة، إلا أن إرادة البنك كشخص معنوي هي إرادة جماعية مستقلة عن الإرادة الفردية لأعضائه تظهر في التسويق في مجلس الإدارة أو الاجتماعات الدورية.[2]

- **عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة:** يعتمد أنصار هذا الاتجاه أن العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي لا تنصرف آثارها لكافة الأعضاء وإنما تشمل العضو المشارك في ارتكاب الجريمة كما تقع العقوبة على رأسمال الشركة بكامله وإذا وقع ضرر يكون غير مباشر، وعليه هذه الآثار غير المباشرة للعقوبات التي تم فرضها على الشخص الطبيعي وكذلك على البنك كشخص معنوي.[3]
- **تحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبات على الشخص المعنوي:** يرى أيضا هذا الاتجاه أنه عن توقيع أية عقوبة على البنك يؤدي إلى نشر فكرة سيئة فتلحق به خسائر مالية كبيرة فيتحقق الردع للبنك ذاته. وكذلك محاولات الإصلاح التي تتم داخله من أجل إعادة الثقة للعملاء، فهناك من يرى وضع البنك تحت الحراسة والرقابة القضائية يحقق إصلاح البنك وفرض عقوبات جزائية على كافة البنوك التي ترتكب جرائم بنكية لما يحقق الردع العام.[4]

---

[1] إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، د.ط. دار المعارف، 1980، ص 135.

[2] بديعة براهيمي، المرجع السابق، ص ص 204-205.

[3] بديعة براهيمي، المرجع نفسه، ص 205.

[4] زينب سالم، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية – دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 67.

- **العدل يفرض توقيع العقوبة على الشخص المعنوي في ماله ونشاطه:** لو طبقت العقوبة على الشخص الطبيعي فقط الذي تحققت في فعله أركان الجريمة لن يكون للعقوبة أثر للردع المراد منها، ومن غير المنطق أن تكون ثروته لتعريض الضرر ولكي يمنعه العقاب من تكرار الفعل.[1]

**ثانيا: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك**

اختلفت التشريعات حيال إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومن بينها المشرع الجزائري الذي مرّ بثلاث مراحل لمعرفة ما إذا كان البنك يساءل جزائيا أم لا وذلك من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له، حيث أنه انتقل بالتدرج من عدم إقرارها إلى غاية الاعتراف الصريح بها.

**1. مرحلة عدم الإقرار:**

لم يكن المشرع الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي قبل التعديل[2]. إلا أن ما نصت عليه المادة 9 من قانون العقوبات في بندها الخامس والتي نصت على حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها[3]، الأمر الذي أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (البنك)، إلا أن هذا الرأي غير صحيح لعدة أسباب أهمها:

- غياب أي أثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للقول أن عقوبة حل الشخص الاعتباري هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته الجريمة، بل هي عقوبة مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة، وليس للبنك ذاته الذي يرتكب جريمة.[4]

---

[1] بديعة براهيمي، المرجع السابق، ص 207.

[2] زينب سالم، المرجع السابق، ص 66.

[3] المادة 9 من القانون رقم 89-05، المؤرخ في 25 أفريل 1989، ج.ر، ع17، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 جانفي 1966، ج.ر، ع 49، الصادرة في 11 جانفي 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 217.

- أن المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين هما:

**الأولى** تتمثل في أن المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، إنما تحدث عن منع الشخص المعنوي (البنك) من الاستمرار في ممارسة نشاطه. أما **الثانية** بما أنها عقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص المشرع صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة تطبيقا للمبدأ الذي أقره قانون العقوبات رقم 66-156 في مادته الأولى: "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**"، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد إطلاقا عقوبة حل الشخص المعنوي المتمثل في البنك.[1]

ومن خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات استبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة واضحة أو غير واضحة وغير محددة في نص وحيد.[2]

**2. مرحلة الإقرار الجزئي:**

نجد أن هذه المسؤولية كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة، بينما لم تستبعدها قوانين أخرى[3]، وبالرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات قبل تعديله في 2004، حيث أقرت هذه المسؤولية قبل أو أنها بصورة صريحة أو ضمنية في الأمر رقم 69-107، حيث تنص المادة 55 منه على أنه: **"عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيرها أو مديرها، أو أحد هؤلاء، عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء"**[4]، فهذا النص يدل على اعتراف المشرع الجزائري وبصورة قطعية بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا وتكريسها

[1] الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص ص217-218.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 218-219.

[4] الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 01 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، ج.ر، ع:110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969.

قبل الاعتراف بها في قانون العقوبات العام[1]، إلى جانب ذلك نجد المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 التي نصت صراحة على أن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف، وذلك دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مع حصر نطاقها في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ما يشير إلى استبعاد الدولة وفروعها، كما قيدها بضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وأن تتم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه القانونيين.[2]

ومن خلال ما سبق؛ لا يمكننا القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (البنك) كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

### 3. مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي:

لقد قام المشرع الجزائري بتكريس المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي بصورة واضحة ودقيقة في تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 الصادر في نوفمبر 2004 من خلال نص المادة 51 مكرر منه والتي تنص: "**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي وكشريك في الأفعال نفسها**"[3]، بمعنى أن المشرع الجزائري نص في هذه المادة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حال ارتكابه لأحد الجرائم مستبعدا بذلك الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

---

[1] ناجية شيخ، **الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011، ص 25.

[2] المادة 5 الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع46، الصادرة في 10 جوان 1996، المعدل والمتمم بالأمر 03-01، والتي نصت على ما يلي: "**يعتبر حل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية للمثليين الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين**".

[3] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر، ع 71، المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66-156.

من مجال المساءلة الجزائية. إضافة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا عن الأفعال نفسها.[1]

وقد جاء هذا التكريس تتويجا للتوصيات التي أمرت بها مختلف اللجان التي عهد إليها بإعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1979، وكذا تتويجا لتوصيات لجنة إصلاح العدالة التي قدمت تقريرها سنة 2000، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وهو بصدد مراجعة المنظومة التشريعية أصدر عدة قوانين وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهمها:

- **القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بها:**

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 25 من هذا الأمر على: "**بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون...**".[2]

- **الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب:**

نصت المادة 24 منه على: "**يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال**".[3]

---

[1] مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 145.

[2] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين، ج.ر، ع83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023، ج.ر، ع32، الصادرة في 9 ماي 2023.

[3] الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع59، صادرة في 28 أوت 2005.

**- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:**

أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02، عقوبة جزائية أضد أخرى المؤسسات المالية، كالبنوك في المادة 34 منه، عن المخالفة عمدا لمسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير مالية، كمخالفة عدم التأكد من هوية الزبون قبل فتح الحساب وعدم الاستعلام حول مصدر الأموال.[1]

تطرق قانون العقوبات الجزائري لجميع الجرائم العامة التي تخص الفرد والمجتمع والدولة، وبالتالي حاولنا قدر المستطاع في حصر الجرائم الاقتصادية، التي كيفها المشرع الجزائري في الميدان الاقتصادي بمجموعة من الآليات الردعية.

**الفرع الثاني: أنواع البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية**

إن النظام البنكي في الجزائر يتشكل من عدة أنواع التي تحتكر النشاط الصرفي والمتمثلة في: البنوك المركزية والتجارية والبنوك عمومية والبنوك الأجنبية، والتي سيتم عرضها بالتفصيل.

**أولا: البنوك العمومية**

إن البنوك العمومية تعتبر بنوك تجارية تتمثل وظيفتها في القيام بعمليات الوساطة البنكية كتلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الأخيرة.[2]

وتتمثل البنوك العمومية في:

- **"بنك الجزائر الخارجي؛**
- **البنك الوطني الجزائري؛**

[1] القانون رقم 05-01 الصادر في 6 فيفري 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ع11، الصادرة في 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فيفري 2023، ج.ر، ع8، الصادرة في 8 فيفري 2023.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2005، ص 203.

- **القرض الشعبي الجزائري؛**
- **بنك التنمية المحلية؛**
- **بنك الفالحة والتنمية الريفية؛**
- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط؛**
- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي".**[1]

**ثانيا: البنوك الخاصة والمختلطة**

تعرف البنوك الخاصة على أنها البنوك التي تعود ملكيتها لأشخاص طبيعيين أو معنويين، ويتولون إدارة شؤونها ويتحملون مسؤوليتها القانونية والمالية اتجاه الدولة.[2]

حسب القانون النقدي والمصرفي البنوك الخاصة تتولى الاحتفاظ بأموال الجمهور وتنفيذ العمليات والأنشطة المصرفية، وتخضع لنفس التعليمات التي تخضع لها البنوك التجارية، حيث نجد من بينها:

- **بنك البركة:** تأسس في 06 ديسمبر 1990، وهو عبارة عن بنك تجاري؛ أي هو مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أما الجانب السعودي يمثل بنك البركة الدولي، يقع في جدة؛ فحصص رأسمال الجانب الجزائري يساوي 51% أما رأسمال الجانب السعودي 49%.[3]
- **البنك المختلط:** تأسس في 19 جوان 1988 بمشاركة البنك الخارجي الليبي والأربعة بنوك الوطنية بهدف تحقيق العمليات المصرفية بالعملة الصعبة.

[1] نادية قوادري، المرجع السابق، ص 12.

[2] انتصار صحراوي، **مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري "دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري"**، مذكرة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2014-2015، ص 17.

[3] طاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 203-204.

كما تشترك البنوك المختلطة في ملكيتها وإدارتها لكل من الدولة والأفراد والهيئات، حيث تمتلك الدولة حصة كبيرة من رأس المال والتي تسمح لها بإدارة البنك وتوجيهه وفقا للسياسة المالية والاقتصادية للدولة.[1]

- **بنك الأعمال:** أنشئ في 07 ماي 1995 بهدف تمويل الاتفاقيات الدولية والمساهمة في الأعمال والمشارع الوطنية.
- **بنك التجارة والصناعة الجزائري:** أنشئ في 24 سبتمبر 1998 برأسمال يقدر بمليار دينار جزائري من مساهمين خواص يهدف للمشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني.

**ثالثا: البنوك الأجنبية**

تتمثل البنوك الأجنبية فيما يلي:

- سيتي تيك؛
- بنك المؤسسة العربية المصرفية؛
- بنك نتاكسيس الجزائر؛
- بنك سوسيتي جينيرال؛
- البنك العربي الجزائر؛
- بي ان بي باريانس الجزائر؛
- ترستس بنك الجزائر؛
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل؛
- بنك الخليج؛
- فرانس بنك الجزائر.[2]

[1] نريمان سعدون، **المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي**، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021-2022، ص 48.

[2] عبد العزيز كبير، **المسؤولية القانونية للبنوك في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2021-2022، ص 44.

وبالتالي توجد عدة أنواع أخرى من البنوك مثل البنوك الإسلامية، البنوك الإلكترونية، بنوك الاستثمار، البنوك المركزية، البنوك التجارية.[1]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن جميع البنوك الأجنبية الخاصة المختلطة والعمومية تخضع للمساءلة الجزائية باستثناء بنك الجزائر باعتباره مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

## المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

تتمثل شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك، في أن ترتكب الجريمة لحساب البنك، أو أن ترتكب من طرف أجهزة أو ممثل البنك، وأن يصدر الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل، وذلك كما يلي:

### المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب البنك

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق ضرر به. ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية؛ أي يكفي أن ترتكب الأفعال الإجرامية بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة.[2]

وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 51 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات بنصها على: "... **يكون الشخص مسؤولا في الجرائم التي ترتكب لحسابه..**".[3]

وعليه يمكن مساءلة الشخص المعنوي كشريك عن محاولة ارتكاب جريمة وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في

---

[1] نادية قوادري، المرجع السابق، ص 13.

[2] قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، رسالة الماجستير في المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 91.

[3] القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، كما يمكن اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا عن الشروع في ارتكاب الجريمة من ممثله أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمام الجريمة في مرحلة بدء التنفيذ.

وانطلاقا من هنا فإن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك لقيامه بنفس الأعمال[1]، مبدأ الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 2/51 إذ نصت على أنه: "**إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال**"[2]، ويترتب على هذا المبدأ نتيجة إجرائية هامة، وهي أنه في حالة القيام بمتابعة كل من الشخص الطبيعي أي الممثل والشخص المعنوي في آن واحد وعلى نفس الأفعال، مما يقتضي القول بازدواج المسؤولية الجزائية عن فعل واحد في هذه الحالة، لذلك نصت المادة 3/65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت ... يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي**"[3]، وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي إن قام بالعمل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي.[4]

## المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثل البنك

وهذا الشرط ذكرته المادة 02 من الأمر رقم 03-10 المعدل والمتمم للأمر 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى

---

[1] عمار مصطفاوي، **مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص 21.

[2] القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع48، الصادرة في 10 جانفي 1966.

[4] عمار مصطفاوي، المرجع السابق، ص 21.

الخارج، بنصها أنه: "**الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ... من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين**"[1]، حيث يستخلص من المادة أن إسناد جريمة الصرف للشخص المعنوي يكون في حالة كون الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي قد ارتكب الجريمة بصفته أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين لا غير.

وهنا تظهر الضرورة في البحث عن المقصود من المصطلحين الأخيرين، وتوضيح الفرق بينهما. فيقصد بعبارة أجهزة الشخص المعنوي، كل تلك الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير، تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وبحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه، وتتمثل عموما في كل من: الرئيس، المدير العام، مجلس الإدارة، وكذا الجمعية العامة للشركاء ....إلخ. أما الممثلين الشرعيين؛ أي هم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء عادت لهم هذه السلطة بناء على القانون أو على اتفاق، أي بحكم القانون الأساسي للمؤسسة.[2]

وتجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري قد عبر عن مثل هذا التمثيل، وذلك بموجب المادة 5 مكرر الفقرة 2 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 السالف الذكر، بنصها على أن: "**تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي** ..."، مما يؤكد أن الممثل الشرعي وحده المعبر عن إرادة الشخص المعنوي الخاص في مخالفات الصرف.

### المطلب الثالث: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل

يشترط أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر عنه بصفته مختصا دون أن يتجاوز حدود اختصاصاته. فإذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات، يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توفرت شروطها. وبعبارة أخرى، فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا

[1] المادة 02 من الأمر رقم 03-10 المعدل والمتمم للأمر 96-22.

[2] ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 29.

عن تصرفات ممثليه الصادرة في حدود السلطة الممنوحة لهم طبقا للنظام الأساسي. يعبر هذا الشرط عن التعسف في استعمال سلطات العضو الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي. فإذا ما تعسف في استعمال السلطات الممنوحة له في النظام الأساسي للشخص المعنوي، فإنه يمنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي، حتى ولو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات والتساؤل الذي يطرح عن حالة تجاوز العضو حدود سلطاته.[1]

المشرع الجزائري لم ينص ولم يشترط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 ولا في نصوص القوانين الأخرى، أن يحترم عضو أو ممثل الشخص المعنوي حدود اختصاصه المخولة له، لأنه لو رسم دائرة يحدد فيها اختصاصه، فإنه في حالة تجاوزها تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بدلا من تقريرها لقمع معظم الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن ترتكب من طرف أحد أجهزته.[2]

[1] بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 198.

[2] بلعسلي ويزة، المرجع نفسه، ص 204.

**خلاصة الفصل:**

إن المسؤولية الجزائية يقصد بها تحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة التي يأتيها مختارا (إيجابيا أو سلبيا) وهو مدركا لنتائجها وعواقبها، وقد كان محل المسؤولية الجنائية في العصور القديمة هو الشخص الطبيعي؛ فهو دائما الذي يكون طرفا إيجابيا وسلبيا في الحق لكن مع تطور نهج حياة الإنسان والتقدم الحضاري وخروج النشاطات عن نطاق الفرد الواحد إلى مجموعة من المصالح لم يعد الشخص الطبيعي خاضعا للمسؤولية الجزائية لوحده بل كذلك الشخص المعنوي التي يمنحها القانون الشخصية القانونية، وأصبح محل المساءلة. وهذا دفع المشرع الجزائري للإقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه من خلال سن مجموعة من القوانين التي تحكمها.

# الفصل الثاني

## صور المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية

**تمهيد:**

إن الجرائم المصرفية هي من أخطر الجرائم الاقتصادية، لذلك كان إلزاما وضع أنظمة لمقاومة ومحاربة هذه الجرائم التي يقوم بها أو يرتكبها ممثلو المصارف وبالنظر إلى طبيعة المصارف وباعتبارها أشخاصا معنوية فإن الجرائم التي ترتكبها هي جرائم الأموال، وهي كثيرة ومتعددة.

لذلك حرصا من المشرع الجزائري الذي قام بدوره من خلال سن قواعد قانونية تعمل على تنظيم عمل المصارف من جهة، وقواعد قانونية مهمتها معاقبة هذه المصارف التي ترتكب جرائم مخالفة للنظام المصرفي وردعها سواء كانت المخالفة مرتكبة من قبلها أو من قبل القائمين عليها. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** صور الجرائم البنكية

**المبحث الثاني:** قمع الجرائم البنكية

## المبحث الأول: صور الجرائم البنكية

قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من المواد في قانون العقوبات التي ساهمت بشكل كبير في التصدي لهذا النوع من الجرائم، ويساعدها في ذلك مجموعة من القوانين المكملة كقانون مكافحة الفساد، حيث سنتناول في هذا المبحث بعض الجرائم التي يرتكبها موظفو البنك، بالإضافة إلى الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني.

### المطلب الأول: الجرائم البنكية المرتكبة من موظفو البنك

تتمثل هذه الجرائم البنكية المتركبة من طرف موظفو البنك في جريمة التفليس وجريمة الاختلاس، واللتان سنتطرق إليهما من خلال هذا المطلب.

#### الفرع الأول: جرائم التفليس

نظم المشرع الجزائري جرائم التفليس في الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون التجاري رقم 75-59 المعدل والمتمم في المواد 369 إلى 388 منه.[1]

**أولا: تعريف جرائم التفليس**

تعتبر جريمة التفليس الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها وهذا يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء.[2]

وينقسم التفليس إلى تفليس بالتقصير وتفليس بالتدليس؛ فالأول ينطوي على تقصير وإهمال في إدارة المصرف، أو تصرفات تنم عن طيش ورعونة، دون حذر واحتراز، وقد يترتب عنه نتائج خطيرة على المصرف مما يتسبب في إهدار لحقوق الدائنين، أما التفليس بالتدليس يتمثل في غش واحتيال مع اشتراط توافر سوء النية.[3]

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع: 101، 1975، المعدل والمتمم بالقانون 22-09 والمؤرخ في 5 ماي 2022، ج.ر، ع: 32، 2022 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فضيل، **النظام القانوني للمحل التجاري**، ج 1و2، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018، ص 219.

[3] كمال فليح، **المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-2014، ص 118.

**ثانيا: الأركان المشتركة لجريمتي التفليس**

**1-التفليس بالتقصير:**

**أ- الركن المادي:**

إن المشرع قد حدد الأشخاص الخاضعين لعقوبة التفليس بالتقصير؛ وبالتالي تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة، والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

- أن يكونوا بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعة من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة،
- أن يقومون عن سوء قصد اختلاس أو اخفاء جانبا من أموالهم،
- أقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.[1]

ويتضح من خلال المادة 380 من القانون التجاري أنه يخضع القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة وكل المفوضين من قبلها إلى العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير، ولما كانت البنوك في التشريع الجزائري ملزمة باتخاذ شكل شركة المساهمة، فإن النصوص السابقة تسري على رئيس وأعضاء مجلس إدارتها، وبذلك فإن موظفي البنك لا يخضعون للعقوبات المقررة لهذه الجريمة.[2]

**ب- الركن المعنوي:**

لا يتطلب الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير وجود تدليس أو غش من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك، بل يكفي توافر الخطأ، الذي يعني وجود تهور كالخروج عن الواجبات والإخلال بالالتزام القانوني وقد اشترط المشرع القصد الجنائي لقيام جريمة التفليس.[3]

---

[1] المادة 380 من رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] جليلة مصعور، **مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016، ص 345.

[3] كمال فليح، المرجع السابق، ص 120.

**2-التفليس بالتدليس:**

**أ- الركن المادي:**

لا يمكن أن يقوم هذا الركن إلا إذا ارتكب القائمون بالإدارة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري وهذه الصور تتمثل في:

- اختلاس أو تبديد أو إخفاء حساباته أو بعض أصوله.
- إنشاء ديون وهمية.[1]

**ب- الركن المعنوي:**

وهي جريمة عمدية تتجه فيها إرادة الجاني إلى إتيان أحد الأفعال التدليسية بقصد الإضرار بالبنك ومساهميه أو دائنيه أو الغير مع علمه بذلك؛ أي أن القصد الجنائي هو الركن المعنوي لهذه الجريمة[2]، ويعاقب على التفليس بالمادة 383 من قانون العقوبات.[3]

**الفرع الثاني: جرائم الاختلاس**

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة في المادة 29 من القانون رقم 11-15، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

**أولا: أركان الجريمة**

تقوم الجريمة على ركن مادي ومعنوي فضلا عن الركن المفترض، وهو الموظف العمومي.

**1-الركن المادي**

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر سلوك المجرم، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

---

[1] نزيهة غزالي، المرجع السابق، ص ص 62-64.

[2] كمال فليح، المرجع السابق، ص 121.

[3] المادة 383 من الأمر 15-04، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 29 من القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر، ع44، الصادرة في 10 أوت 2011، يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 26،ج.ر، ع14، الصادرة في 8 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**أ – سلوك المجرم: يتمثل في:**

- **الاختلاس:** هو مجموعة الأعمال المادية التي تلازم نية الجاني ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته عن طريق تحويل الحيازة من حيازة وقتية إلى حيازة دائمة، وهذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم فيها نقل الشيء إلى حيازته وهذا بنزعه من حيازة المجني عليه.[1]
- **التلاف** : يتحقق بهلاك الشيء أو الإضرار به جزئيا.
- **التبديد:** يعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي وقد يتحقق بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل.
- **احتجاز الأموال دون وجه حق:** قد يلجأ الجاني لاحتجاز الأموال دون وجه حق الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال بخدمتها، وليس احتجاز المال اختلاسا له إذ أن مجرد احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي.[2]

**ب محل الجريمة:** حددت المادة 29 من القانون رقم 11-15 محل الجريمة على أنها الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

فمحل الجريمة إذا ما كان يمس العملة النقدية المادية حسب نصوص المواد 7 و8 من القانون النقدي والمصرفي هي الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية الوطنية أو الأجنبية.

كما حددت المادة الثانية منه على أن العملة النقدية الوطنية تتكون من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، كما يمكن أن تأخذ شكلا رقميا تسمى بالعملة الرقمية للبنك المركزي؛ أي الدينار الرقمي الجزائري.[3]

---

[1] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 93.

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص، ص 93-94.

[3] المادة 2 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري.

ج- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** تطبيقا لنص المادة 29 من القانون رقم 11-15 يشترط القيام بجريمة أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.[1]

## المطلب الأول: الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني

تعد البنوك من أهم وسائل جريمة غسل أو تبييض الأموال حيث وجد مرتكبو هذه الجريمة في البنوك البيئة الملائمة والصالحة لإخفاء الأصل الغير المشروع لعائداتهم الإجرامية، وذلك من خلال إجراء عدد من العمليات البنكية المتعلقة بالتزوير وتحويل هذه العائدات حتى تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع، وتظهر كأنها أموال متحصلة من مصدر مشروع.

لذلك جرم المشرع الجزائري تبييض الأموال في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات، وفي القانون 05-01 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما فرض المشرع على البنك مجموعة من الالتزامات لمكافحة غسل الأموال وجرم أي إخلال بها.

وسنتناول في هذا المطلب جريمة تبييض الأموال وجرائم مخالفة التزامات مكافحة تبييض الأموال.

### الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية، كونها تمس باقتصاديات الدولة مما قد يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها على مختلف الميادين قد تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال الموهوبة قصد تبييضها وتنقيتها وإعادة ضخها من جديد من الاقتصاد الوطني في شكل مشاريع مختلفة، وكإدارة المطاعم والعيادات الطبية الخاصة وغيرها.

وللتعرف على جريمة تبييض الأموال يقتضي بنا الأمر إلى البحث عن مفهوم هذه الجريمة وأركانها.

[1] المادة 29 من القانون رقم 11-15، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

**أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال**

لقد تعددت تعاريف هذه الجريمة فهناك من عرفها: "غسيل الأموال هو عملية تهدف لاكتساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية غير المشروعة صفة شرعية وإدخالها النشاط الاقتصادي الشرعي"[1]. كما عرفت: "هي عملية تحويل النقود القذرة إلى نقود نظيفة فالأموال ذات الأصل الإجرامي تكون غير صالحة للتداول المالي والاقتصادي نظرا لبعض العقوبات القانونية فيتم تنظيفها أو غسلها أو إعطاء إطار خارجي يجعلها من الممكن تقبلها من الناحية القانونية ثم استخدامها في العمليات الاقتصادية عن طريق عمليات فنية محكمة".[2]

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 23-01، بأنها: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات في مصدرها أو مكانها وكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية. أو المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم القذرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه. كما تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أو لا.[3]

**ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال**

من المتفق عليه أن لكل جريمة وجهان مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعرف بالركن المادي، ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي.[4]

**أولا: الركن المادي**

---

[1] نادر عبد العزيز الشافي: **تبييض الأموال دراسة مقارنة**، حلبي الحقوقية، دط، بيروت، د.س.ن، ص 09.

[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، **المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال**، د ط، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2005، ص 04.

[3] المادة 2 من القانون 23-01، المصدر السابق.

[4] رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال جريمة العصر**، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، 2002، ص 16.

لا جريمة دون سلوك مادي يتجسد في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها وفيما يخص جريمة تبييض الأموال وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فقد نص المشرع على أربعة صور:

**1-تحويل الممتلكات أو نقلها :**

يتمثل التحويل في النقد المادي للعائدات الإجرامية، وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة المشروعية عليها ولمساعدة مرتكب هذه الجرائم من الإفلات من العقاب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

**2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها :**

يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه الإخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، ومن جهة أخرى فإن من أبرز أوجه هذه الصور المشاريع الوهمية الصفقات الخيالية التي يقوم بها الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد والأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس الأموال غير المشروعة.

**3-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص بأنها عائدات إجرامية:**

ونقصد بالاكتساب الحصول على الممتلكات بأي طريقة شراء، هبة،...، أما الحيازة فتتطلب أن تكون إدارة هذه الأموال تحت يد الفاعل، كذلك الحال بالنسبة لاستخدامها والتصرف فيها، وأبرز مثال البنوك والمؤسسات المصرفية (المالية) أين تودع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال الغير المشروعة، سواء كان الإيداع في شكل رصيد أو في شكل أمانة.[1]

**4-المشاركة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر :**

رتب المشرع نفس الجزاء إذا كان الشخص قد ساهم في الأفعال سالفة الذكر، كتحويل الممتلكات، وإخفائها أو حرض على ذلك.

[1] غسان رباح، **تبييض الأموال**، منشورات الجاني الحقوقية، د ط، بيروت، 2002، ص 43.

**ثانيا: الركن المعنوي**

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة لها، ويعني ذلك توافر علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال وبالظروف المحيطة به، والتي تكون محل السلوك المادي، فقد اشترطت المادة 02 من القانون 23-01، توافر العلم بالنسبة للفاعل، أما بالنسبة للبنك فلم يشترط العلم في حد ذاته بل يكفي توافر ذلك العلم أنه من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف المحيطة والموضوعية التي تحيط بالواقعة وذلك إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للشبهة.

**ثانيا: قمع جريمة تبييض الأموال**

بالنسبة للجزاء المقرر لهذه الجريمة فإن المشرع الجزائري حمل لها جزاءات نص عليها في قانون العقوبات بموجب المواد 389 مكرر، حيث شملت الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

**1-بالنسبة للأشخاص الطبيعية**

يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشر سنوات بغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج.[1]

يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج.[2]

كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر، 9 مكرر 1 من نفس القانون.[3]

[1] المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري،

[2] المادة 389 مكرر 2 من نفس القانون.

[3] المادة 389 مكرر 5 من نفس القانون.

**2-بالنسبة للأشخاص المعنوية:**

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 مكرر بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضه.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، فإن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، كما يمكن لها أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.[1]

**الفرع الثاني: جرائم مخالفة البنك لالتزامات مكافحة تبييض الأموال**

ألقى المشرع الجزائري على عاتق البنوك مسؤولية مكافحة تبييض الأموال حيث فرض عليها مجموعة من الالتزامات ووجب عليها تنفيذها، بل اعتبر مخالفة البنوك لهذه الالتزامات جرائم جنائية يستحق مرتكبها الجزاء الجنائي.

**أولا: تعداد جرائم مخالفة البنك لالتزامات مكافحة تبييض الأموال**

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 32 إلى 34 من الفصل الخامس من القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[1] أنظر المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

**1-جريمة الامتناع عن الأخطار عن العمليات المشبوهة**

نص المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 23-01 الصادر في 7 فيفري 2023 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه: "**دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و/أو لها علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العلميات أو بعد إنجازها، يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة**".[1]

والواضح من هذا النص أن المشرع ألزم البنك بإلزام الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال تشتبه أنها متحصلة من جناية أو من جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو يبدوا أنها موجهة لتمويل الإرهاب ولضمان تفعيل هذا الالتزام جرم المشرع الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة.

**2- جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات البنوك ووثائقه**

تنص المادة 14 من القانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: "**يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:**

- **الوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة تجاه الزبون خلال فترة خمس (5) سنوات، على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة الأعمال، أو تاريخ العملية العرضية**".[2]

[1] المادة 20 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] المادة 14 من القانون رقم 23-01، القانون نفسه.

وبالتالي المشرع الجزائري فرض في هذه المادة التزامين على البنك، الأول التزام البنك بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها الزبائن وذلك لمدة خمس سنوات، والثاني التزام البنك بوضع هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة، والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على تحسين تحديث هذه الوثائق سنويا عند كل تغيير لها.[1]

**3-جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة:**

نص المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون رقم 05-01 على أنه: "يعاقب مسير وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة وجود هذه الأخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بالعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى".

وفقا لهذا النص، حظر المشرع على كل مسيري وأعوان البنوك الخاضعين للإخطار بالشبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه.

**4-جريمة مخالفة الالتزام بالتأكد من شخصية زبائن البنك غير الاعتياديين**

جرم المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون رقم 05-01 مخالفة الالتزام الوارد في المادة 8 من نفس القانون[2]، واثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون 23-01.

[1] أنظر المادة 07 من القانون 23-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] تنص المادة 08 من القانون رقم 05-01 على أنه: "**يتم شخصية الزبائن الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه**"، المصدر السابق.

**5-جريمة عدم التحقق من هوية العملاء:**

حسب نص المادة 7 من القانون رقم 23-01 نجد أن المشرع الجزائري ألزم البنوك بالتأكد من هوية وعنوان عملائها قبل ربط أي علاقة عمل، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي والمعنوي بتقديم وثائق رسمية ويجب تحديث المعلومات عند تغيير لها ولضمان تفعيل التزام البنوك بالتحقق من هوية العملاء، فرض المشرع الجزائري عقوبات في حالة عدم القيام به.

**6- جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام:**

أوجب المشرع على البنوك في المادة 9 من القانون رقم 05-01[1]، في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص أن تستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

أما في المادة 10 من نفس القانون[2]، فقد أوجب المشرع على البنوك في حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

**ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم الاخلال بالالتزامات مكافحة غسل الأموال**

إن الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع الجزائري في صدر جرائم الإخلال بالالتزامات مكافحة تبييض الأموال، منها ما يوقع على الشخص الطبيعي في البنك ومنها ما يوقع على البنك بصفته شخصا اعتباريا.

[1] تنص المادة 09 من القانون رقم 05-01 أنه: "**في حالة تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي والذي يتم التصرف لحسابه**".

[2] تنص المادة 10 من القانون رقم 05-01 على أنه: "**إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع ، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ويحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من (15) إلى (20) من هذا القانون**".

**1-بالنسبة للشخص الطبيعي في البنك**

توقع على مرتكب هذه الجرائم عقوبة الغرامة فقط، والتي يختلف حدها الأدنى والأقصى من جريمة إلى أخرى، حيث عاقب المشرع في:

المادة 32 من القانون 23-01 على جريمة مخالفة الالتزام بتحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج.

المادة 33 من نفس القانون على جريمة مخالفة الالتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذه الأخطار أو اطلاعه على النتائج بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 34 من نفس القانون تعاقب على أربعة جرائم جريمة عدم التحقق من هوية العملاء، جريمة مخالفة الالتزام بالتأكد من شخصية زبائن البنك غير الاعتياديين، جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات البنوك ووثائقه بغرامة من 50.000دج إلى 1.000.000دج.

وتجدر الإشارة إلى رفع عقوبة الغ ا رمة يجب أن لا يخل بأي عقوبة جنائية أشد، وأن لا يدخل بأية عقوبة تأديبية أخرى.[1]

**2- الجزاءات التي تطبق على البنك كشخص معنوي**

تنص المادة 34 من القانون -05-01 على أنه: "وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

وأخيرا لابد من الإشارة على أن المشرع الجزائري ينص على ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الإخلال بالالتزامات مكافحة تبييض الأموال، حيث نص صراحة على العمد أين استخدم عبارة "عمدا " في المواد (32) و (33) و (34) من القانون رقم 05-01.

[1] أنظر الفقرة الأخيرة في كل من المادتين (32) و(33) من القانون رقم 01-05.

## المبحث الثاني: قمع الجرائم البنكية

إن البنوك تتعرض للمساءلة الجزائية عند تلقيها أو قبولها للأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذا الأموال متحصلة من أفعال مجرمة قانونا، وفي هذا السياق ارتأينا دراسة قمع الجريمة البنكية من خلال التطرق إلى العقوبات المقررة لموظفي البنك، والعقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي.

### المطلب الأول: العقوبات المقررة لموظفي البنك

يقصد بالمسؤولية الجزائية لموظفي البنك تحملهم عقوبات جزائية عن الجرائم التي يرتكبونها سواء أكانت إيجابية "ارتكاب فعل"، أو كانت جرائم سلبية "الامتناع عن فعل"، والمتعلقة بمخالفة نظام البنوك أو مخالفة القواعد المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية.[1]

#### الفرع الأول: عقوبات الإخلال بالتزامات المهنة المصرفية

وتتمثل في العقوبات المقررة لجريمتي إفشاء السر البنكي، والإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال.

**أولا: العقوبات المقررة لإفشاء السر البنكي**

الأصل أن المجتمع يستنكر الجريمة بوصفها عملا ضارا تصيبه في أمنه، وتعرض مصالحه الحيوية للخطر، لهذا يعبر عن غضبه إزاء هذا العمل الضار بإزالة العقوبة على الجاني[2]، ولما كانت جريمة إفشاء السر المصرفي جنحة فإن العقوبات الأصلية في مواد الجنح بحسب المادة 05 من قانون العقوبات هي العقوبة السالبة للحرية والغرامة.[3]

تنص المادة 133 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي على أنه: "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص في قانون العقوبات: كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص، مهما كانت صفته، يشارك أو شارك في تسيير خاضع

---

[1] نزيهة غزالي، **المسؤولية الجزائية للمصرف في القانون الجزائري**، رسالة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 24.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 417.

[3] الأمر 15-04، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أو كان أو لا يزال أحد مستخدميه..."، ووفقا لهذا النص أحال المشرع العقوبة على هذه الجريمة إلى المادة 301 من قانون العقوبات التي يتضح لنا من خلالها أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة بالحبس أو الغرامة وقد وضع حدا أدنى لهذه العقوبة وهو الحبس لمدة لا تقل عن شهر أما الحد الأقصى هو 06 أشهر، وقد جعل المشرع عقوبة الحبس وجوبية، كما قرر أيضا عقوبة الغرامة وهي وجوبية حدها الأدنى لا يقل عن 500 دج وحدها الأقصى لا يزيد عن 5.000دج.

**ثانيا: عقوبة الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال**

توقع على مرتكب هذه الجرائم عقوبة الغرامة فقط، والتي يختلف حدها الأدنى والأقصى من جريمة إلى أخرى، حيث عاقب المشرع في:

المادة 32 من القانون 23-01 على جريمة مخالفة الالتزام بتحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج.

المادة 33 من نفس القانون على جريمة مخالفة الالتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذه الأخطار أو اطلاعه على النتائج بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 34 من نفس القانون تعاقب على أربعة جرائم جريمة عدم التحقق من هوية العملاء، جريمة مخالفة الالتزام بالتأكد من شخصية زبائن البنك غير الاعتياديين، جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات البنوك ووثائقه بغرامة من 50.000دج إلى 1.000.000دج.

وتجدر الإشارة إلى رفع عقوبة الغرامة يجب أن لا يخل بأي عقوبة جنائية أشد، وأن لا يدخل بأية عقوبة تأديبية أخرى.[1]

[1] أنظر الفقرة الأخيرة في كل من المادتين 32 و33 من القانون رقم 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة عن سوء الإدارة والتسيير**

تتمثل العقوبات المقررة عن سوء الإدارة والتسيير في العقوبة المترتبة عن جريمة التفليس والعقوبة المترتبة عن جريمة الاختلاس.

**أولا: عقوبة جريمة التفليس**

اعتبر المشرع الجزائري جريمتي التفليس جنحة من خلال المادة 383 من الأمر 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، التي نصت على كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب عن:

1- **جريمة التفليس بالتقصير:** بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000دج.

2- **جريمة التفليس بالتدليس:** بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

كما يعاقب الشركاء في جريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 السالفة الذكر، حتى ولو لم يكتسبوا صفة التاجر.[1]

**ثانيا: عقوبة جريمة الاختلاس**

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها**".[2]

[1] المادة 384 من قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 06-23.

[2] المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يعاقب على جريمة الاختلاس في القطاع البنكي وكل من يخالف أحكام المادتين 7 و8 من القانون النقدي والمصرفي طبقا لأحكام قانون العقوبات.[1]

## المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي

تماشيا مع خصوصية الجريمة البنكية تم توسيع مجال هذا الإسناد ليدخل الأشخاص المعنوية في نطاق المسؤولية الجزائية؛ أي توقيع العقوبة على البنك جزاء لتجاوزاته، لذلك يمكن تمييز العقوبات المطبقة على البنك من عقوبات تمس بالشخصية المعنوية، وأخرى تمس بالذمة المالية لهذا الأخير.

### الفرع الأول: العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك

تعتبر العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك من أخطر العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري والتي سنتناولها من خلال هذا الفرع.

#### 1-إنهاء الشخصية المعنوية:

تعتبر العقوبات التي تهدف إلى إنهاء حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي من أخطر العقوبات الجزائية، فعقوبة حل الشخص المعنوي تقابل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.[2]

كما نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية للشخص المعنوي في المادة 18 من قانون العقوبات، وأكدها في نص المادة 389 مكرر 7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال حيث اعتبرها كذلك اختيارية للقاضي، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد شروط وحالات النطق بهذه العقوبة، ولم يحدد أحكام أو قواعد تطبيقها رغم خطورتها في مواجهة البنك كشخص معنوي.[3]

#### 2-غلق البنك أو أحد فروعه:

تعتبر هذه العقوبات من العقوبات التكميلية، ويعني بها منع البنك من مزاولة نشاطه المصرفي بصفة مؤقتة وحرمانه من الشخصية القانونية خلال فترة مدة الحكم، ويدخل ضمن هذه

---

[1] المادة 150 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري.

[2] إدريس قرفي، **الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج12، ع1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 15.

[3] قدور علي، المرجع السابق، ص 119.

الطائفة من العقوبات تلك التي نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في:

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات ملزمة للشخص المعنوي عند ارتكابه لأي جريمة غير جريمة تبييض الأموال، لأن المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 لم يتطرق إلى عقوبة الغلق ولا لعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ولا حتى العقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية، واكتفى فقط بعقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات واعتبرها من العقوبات الجوازية أو الاختيارية كالحل.[1]

**3-العقوبات الماسة بسمعة البنك:**

تعني نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، ولا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون.[2]

**الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك**

تمثل العقوبات الماسة بالذمة المالية في عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة.

[1] المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] قدور علي، المرجع السابق، ص 122.

**أولا: الغرامة**

تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات الجنح والمخالفات، لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للجنايات والجنح على أن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ويعاقب الشخص المعنوي حسب المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء الشخص الطبيعي يفهم من نص المادة أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة كما هي محددة في النص أي أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء الشخص الطبيعي في حين يجوز له أن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد في النص في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

بين المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 كيفية تحديد مقدار الغرامة للشخص المعنوي مالم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي (البنك) طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبق النسبة القانونية المقررة لعقوبته تكون كالآتي:

- 200.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 100.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000دج عندما تكون الجريمة جنحة.

إلى جانب الأحكام السابقة أفرد المشرع الجزائري في القانون نفسه أحكام خاصة العقوبة الغرامة في حالة ارتكاب البنك الجريمة تبييض الأموال، وهذا يعني عدم تطبيق القواعد السابقة والعمل بما جاءت به المادة 389 مكرر 7 حيث ميز المشرع بين صورتين من الجريمة:

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 410-411.

- **الصورة الأولى:** هي حالة ارتكاب جريمة تبييض الأموال في شكلها العادي المنصوص عليه في المادة 389 مكرر.
- **الصورة الثانية:** حالة اقتران الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 والمتمثلة في[1]:

✓ ظرف العود أو الاعتياد.

✓ ارتكاب الجريمة بتقديم تسهيلات بمناسبة الوظيفة.

✓ ارتكاب الجريمة في إطار جماعي منظم.

فإذا ارتكب البنك جريمة تبييض الأموال في صورتها الأولى فإن مقدار الغرامة لا يجب أن يقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكررا من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج، أما بقي الغرامة التي يدفعها البنك لا تقل عن 12.000.000 دج، أما إذا ارتكب البنك هذه الجريمة في صورتها الثانية فإن مقدار الغرامة التي يدفعها البنك لا تقل 32.000.000 دج.

يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد الحد الأقصى للعقوبة تاركا الحد الأدنى للسلطة التقديرية للقاضي، وما يجب توضيحه هو أن المشرع الجزائري تناول عقوبة الغرامة في صورتين في صورتها الأصلية وهي التي سبق در استها وصورة أخرى كعقوبة بديلة وذلك في حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات محل الحجز أو المصادرة، بمعنى أن يقوم البنك الذي تثبت مسؤوليته الجزائية بدفع غرامة تساوي قيمة الممتلكات المحكوم عليها بالحجز أو المصادرة (27) أوجب المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على البنوك التزامات للوقاية من جريمة تبييض الأموال ففي حال الامتناع عن التحقق عن هوية العملاء قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى تقع على البنوك الخاضعون الالتزام بالاستعلام عن شخصية وهوية زبائنه عند أي عملية مصرفية منصوص عليها

[1] المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

في المادة 07 من القانون 05-01 معدل ومتمم، وفي حال الإخلال بهذا الالتزام تفرض عليه غرامة مالية تقدر بمبلغ يتراوح بين 10.000.00 دج و50.000.00 دج.[1]

وفي حالة تقاعس البنوك عن القيام بالتزام الاحتفاظ لمدة لا تقل عن 05 سنوات بكل الوثائق والسجلات الخاصة بالعمليات المصرفية المنجزة مع الزبائن والوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعملياتهم المصرفية لتسهيل عملية الكشف عن عمليات التبييض، كما يجب أن تقوم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بعمل إيجابي يتمثل في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وإلا كان موقفها السلبي بعدم الالتزام بواجب الإخطار عن هذه العمليات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون رقم 05-01 السابق الذكر في المادة 31 منه والتي تنص على أنه يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو ارسال الاخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج دون الاخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

**ثانيا: المصادرة**

تعرف المصادرة على أنها استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا[2]، وعرفتها المادة 15 قانون عقوبات بأنها "**الأيلولة النهائية إلى الدولة المال معين أو أكثر**"[3]، جاء النص عليها كذلك في المادة 18 مكرر، 18 مكرر كعقوبة أصلية في الجنايات والجنح والمخالفات، وتتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات. ويفهم من صياغة نص المادة 389 مكرر 7 أن المصادرة تكون جوازية على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي.[4]

---

[1] أنظر المادتين 34 الفقرة 2 والمادة 14 من القانون 15-04 المعدل والمتمم للقانون 12-01،

[2] عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص 581.

[3] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**، المرجع السابق، ص 411.

تحتل المصادرة المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي تفرض المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية، بمناسبة ارتكاب الجريمة فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة، استعملت أو سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي نتجت عنها، وكذلك على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت مخصصة لارتكابها. [1]

نص الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 الصادر في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادة 30 منه على يمكن أن يتضمن التعاون القضائي وطلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وطبقا للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها الأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة.[2]

[1] المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر، ع8، الصادرة في 15 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

**خلاصة الفصل:**

إن الجرائم المصرفية هي من أخطر الجرائم الاقتصادية، لذلك كان إلزاما وضع أنظمة لمقاومة ومحاربة هذه الجرائم التي يقوم بها أو يرتكبها ممثلو المصارف وبالنظر إلى طبيعة المصارف وباعتبارها أشخاصا معنوية فإن الجرائم التي ترتكبها هي جرائم الأموال، وهي كثيرة ومتعددة، ومن بين هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال، جريمة الاختلاس، وغيرها من الجرائم التي يكون محلها عمل مصرفي كجريمة إفشاء السر المصرفي ومخالفة قواعد والالتزامات مكافحة تبييض الأموال والتي نظمها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وكذلك من خلال إصدار القانون رقم 23-09 في 21 جانفي 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي والذي جاء كآلية تنظيمية التي تحكم إدارة وتشغيل بنك الجزائر وتحديد صلاحياته وعملياته، كما ينظم القانون تكوين وصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي ويحدد مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية على وجه الخصوص.

# الخاتمة

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المصارف وتمارسه في عملية التنمية الوطنية، الاقتصادية منها والاجتماعية وأمام التطور الكبير في أساليب ارتكاب مثل هذه الجرائم، نجد صعوبة حصر الجرائم المصرفية أو حتى تصنيفها في نطاق معين، ويعود ذلك لقصور السياسة التشريعية في هذا المجال، وأيضا تفرق وتبعثر النصوص القانونية لهذه الجرائم في التشريع الجزائري بين القانون المصرفي وقانون العقوبات وقانون مكافحة تبييض الأموال.

مما أدى إلى ظهور جرائم تمس بالاقتصاد الوطني، بالرغم من أن المشرع الجزائري نص على عقوبات خاصة بها، إلا أنها لازالت موجودة وبكثرة في الجزائر والتشريعات المقارنة كافة الجهود المبذولة للقضاء عليها، فموضوع المسؤولية الجزائية للبنك من المواضيع التي تتطلب الكثير من البحث نظرا لأهميته وحداثته وآفاقه الواسعة، وهذا ما جعلنا نوضح الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك والأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للبنك، ومن بين النتائج التي تم التوصل إليها:

من خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج؛ نذكرها كالتالي:

- أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك في قانون العقوبات وقانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك قد حصر شروط المسؤولية الجزائية للبنك وهذا ما نصت عليه المادة 31 مكرر من قانون العقوبات «..... يكون الشخص مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".
- أصدر المشرع الجزائري قانون جديد رقم 23-09 في 27 جانفي 2023 المتضمن القانون البنكي والمصرفي والذي يهدف إلى تعزيز حوكمة النظام المصرفي وعلى رأسه بنك الجزائر، وتحسين شفافيته، مع منح مجلس النقد والقرض صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، إلى جانب توسيع صلاحياته في مجال اعتماد البنوك الاستثمارية، والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين، والترخيص بفتح مكاتب الصرف، فضلا عن تعزيز حوكمة ودور اللجنة المصرفية كسلطة إشراف.

- يصعب حصر الجرائم المصرفية، أو حتى تصنيفها في نطاق معين، ويعود ذلك لقصور السياسة التشريعية في هذا المجال، وتشتت القاعدة المصرفية وتوزعها بين أكثر من تشريع والافتقار إلى ضبط المصطلحات.
- نجد من بين الجرائم المصرفية الأكثر خطورة جريمة الإفلاس، جريمة إفشاء المصرفي وجرائم تبييض الأموال.
- أغلب الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم المصرفية في التشريع الجزائري هي الحبس والغرامة.

ومن خلال النتائج السابقة توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات المتمثلة في:

- ضرورة إدراج المشرع الجزائري عقوبات جنائية التي توقع على الجرائم المصرفية لردع مرتكبي هذه الجرائم.
- ضرورة إنشاء هيئة مكلفة بالبحث والتحري عن مصدر الأموال سواء كانت محل للشبهة أو ليست محال للشبهة وقت إيداعها.
- تشديد العقوبات المقررة للجرائم المصرفية نظرا لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني.

# قائمة المصادر والمراجع

## I. باللغة العربية:

### أولا: المصادر

#### أ- القوانين:

**1**-القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر، ع78، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جانفي 2005، ج.ر، ع44، الصادرة في 26 جوان 2006 والمتضمن القانون المدني،

**2**-القانون رقم 89-05، المؤرخ في 25 أفريل 1989، ج.ر، ع17، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 جانفي 1966، ج.ر، ع 49، الصادرة في 11 جانفي 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

**3**-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر، ع 71، المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66-156.

**4**-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين، ج.ر، ع83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023، ج.ر، ع32، الصادرة في 9 ماي 2023.

**5**-القانون رقم 05-01 الصادر في 6 فيفري 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ع11، الصادرة في 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فيفري 2023، ج.ر، ع8، الصادرة في 8 فيفري 2023.

**6**-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، ج.ر، ع84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات.

**7**-القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر، ع44، الصادرة في 10 أوت 2011، يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 26،ج.ر، ع14، الصادرة في 8 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**8**-القانون 23-09 المؤرخ في 21 جانفي 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر، ع 43، الصادرة في 27 جانفي 2023، والذي ألغى قانون النقد والقرض 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

**ب- الأوامر:**

**1**-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع48، الصادرة في 10 جانفي 1966.

**2**-الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 01 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، ج.ر، ع:110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969.

**3**-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع: 101، 1975، المعدل والمتمم بالقانون 22-09 والمؤرخ في 5 ماي 2022، ج.ر، ع: 32، 2022 والمتضمن القانون التجاري.

**4**-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع46، الصادرة في 10 جوان 1996، المعدل والمتمم بالأمر 03-01.

**5**-الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع59، صادرة في 28 أوت 2005.

**6**-الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر، ع8، الصادرة في 15 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

**ثانيا: المراجع**

**أ- الكتب:**

**1**-البلعبكي روحي وآخرون: **القاموس القانوني الثلاثي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

**2**-بلوذنين أحمد: **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

**3**-بوسقيعة أحسن: **الوجيز في القانون الجزائي (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

**4**-بوسقيعة أحسن: **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.

**5**-بوكعبان عكاشة: **القانون المصرفي الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

**6**-خبابة عبد الله: **الاقتصاد المصرفي**، دار شباب الجامعة، الجزائر، 2008.

**7**-سالم زينب: **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية - دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2010.

**8**-سليمان عبد الله: **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

**9**-سليمان عبد الله: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

**10**- عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

**11**- علي صالح إبراهيم: **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، د.ط. دار المعارف، 1980.

**12**- عودة عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج1، ط14، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م.

**13**- غسان رباح: **تبييض الأموال**، منشورات الجاني الحقوقية، د ط، بيروت، 2002.

**14**- القسوس رمزي نجيب: **غسيل الأموال جريمة العصر**، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، 2002.

**15**- لطرش الطاهر: **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2005

**16**- مبروك بوخزنة: **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

**17**- مصطفى الجوزي: **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982.

**18**- المهدي أحمد، شافعي أشرف، **المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال**، د ط، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2005.

**19**- نادر عبد العزيز الشافي: **تبييض الأموال دراسة مقارنة**، حلبي الحقوقية، دط، بيروت، د.س.ن.

**20**- نادية فضيل: **النظام القانوني للمحل التجاري**، ج 1و2، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018.

**ب- المجلات العلمية:**

**1**-ذيب زكرياء: **مسؤولية البنك عن تنفيذ التحويل المصرفي**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج:01،ع03، جامعة سطيف1، 2018.

**2**-شيخ ناجية: **الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011.

**3**-فرحاوى عبد العزيز: **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج 16، ع 02، جامعة سطيف 2، 2019.

**4**-قرفي إدريس: **الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري،** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج12، ع1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019.

**5**-لدغش رحيمة، لدغش سليمة: **المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج: 5، ع: 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.

**6**-نجار عبد الله: **مبدأ التدرج من المسؤولية ومن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن،** مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع5، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2018.

**7**-نعيجات يوسف، عيمور راضية: **طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها،** مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج: 6، ع2، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022.

**ج- الرسائل الجامعية:**

✓ **أطروحات الدكتوراه:**

**1**-بلعسلي ويزة: **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية،** أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014.

**2**-براهيمي بديعة: **مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين،** أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

**3**-مصعور جليلة: **مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري،** أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016.

**4**-واضح نعيمة: **العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية – حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان،** أطروحة دكتوراه

في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

✓ **رسائل الماجستير:**

**1**-بشوش عائشة: **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2001-2002.

**2**-مصطفاوي عمار: **مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

**3**-نزيهة غزالي: **المسؤولية الجزائية للمصرف في القانون الجزائري**، رسالة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

**4**-جزار فاطمة الزهراء: **جريمة اختطاف الأشخاص**، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

**5**-فليح كمال: **المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد**، رسالة الماجستير، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-2014.

**6**-قدور علي: **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، رسالة ماجستير في المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

**7**-قنزولي عبد الرحيم: **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**، رسالة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

✓ **مذكرات الماستر:**

**1**-انتصار صحراوي: **مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري "دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري"**، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2014-2015.

**2**-عبودة زين الهدى: **المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

**3**-بلحاج رميصاء، لخلف خضرة: **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2018-2019.

**4**-قوادري نادية: **المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019-2020.

**5**-سعدون نريمان: **المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي**، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021-2022.

**6**-عبد العزيز كبير: **المسؤولية القانونية للبنوك في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2021-2022.

**د- المواقع الإلكترونية:**

**1**-تم الاطلاع على موقع: https://qadha.org.sa يوم 2024/04/24 على الساعة 18:30.

# فهرس الموضوعات

**فهرس الموضوعات**


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | 01 |
| **الفصل الأول: تكريس المشرع للمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية** | 05 |
| **تمهيد** | 06 |
| **المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي | 07 |
| **المطلب الأول:** مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم البنكية | 07 |
| **الفرع الأول:** تعريف الجريمة البنكية | 07 |
| **الفرع الثاني:** مفهوم المسؤولية الجزائية | 10 |
| **المطلب الثاني:** الأساس القانوني لمسؤولية البنك الجزائية | 12 |
| **الفرع الأول:** موقف الفقه والتشريع من المسؤولية البنك الجزائية | 12 |
| **الفرع الثاني:** أنواع البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية | 19 |
| **المبحث الثاني:** شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك | 22 |
| **المطلب الأول:** ارتكاب الجريمة لحساب البنك | 22 |
| **المطلب الثاني:** ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثل البنك | 23 |
| **المطلب الثالث:** صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل | 24 |
| **خلاصة الفصل** | 26 |
| **الفصل الثاني: صور المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية** | 27 |
| **تمهيد** | 28 |
| **المبحث الأول:** صور الجرائم البنكية | 29 |
| **المطلب الأول:** الجرائم البنكية المرتكبة من موظفو البنك | 29 |
| **الفرع الأول:** جرائم التفليس | 29 |
| **الفرع الثاني:** جرائم الاختلاس | 31 |
| **المطلب الثاني:** الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني | 33 |
| **الفرع الأول:** جريمة تبييض الأموال | 33 |
| **الفرع الثاني:** جريمة مخالفة البنك لالتزامات مكافحة تبييض الأموال | 37 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني:** قمع الجرائم البنكية | 42 |
| **المطلب الأول:** العقوبات المقررة لموظفي البنك | 42 |
| **الفرع الأول:** عقوبات الإخلال بالالتزامات المهنة المصرفية | 42 |
| **الفرع الثاني:** العقوبات المقررة عن سوء الإدارة والتسيير | 44 |
| **المطلب الثاني:** العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي | 45 |
| **الفرع الأول:** العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك | 45 |
| **الفرع الثاني:** العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك | 46 |
| **خلاصة الفصل** | 51 |
| **الخاتمة** | 52 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 55 |
| **فهرس الموضوعات** | 63 |

**الملخص:**

تلعب البنوك دورا هاما في تطوير الاقتصاد في العالم، باعتبارها أحد الدعائم الأساسية المساهمة في انعاش الاقتصاد الوطني وتحين بنيته، وتنظيم مختلف جوانب الحياة خاصة الاقتصادية، لذلك أولى لها المشرع عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها بشكل قانوني محكم، فوضع القواعد القانونية التي تجرم وتعاقب على المساس بها، وأقر المسؤولية الجزائية على عاتقها عند الإخلال بقواعد عمله من خلال قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من أجل السير الحسن للبنوك وتسهيل العلاقات بين كل من البنك والعميل.

**الكلمات المفتاحية:** البنوك – الجرائم المصرفية – المسؤولية الجزائية – العميل.

**Abstract:**

Banks play an important role in developing the economy in the world, as they are one of the basic pillars that contribute to reviving the national economy and improving its structure, and regulating various aspects of life, especially economic ones. Therefore, the legislator paid special attention to them by organizing their work mechanisms in a strict legal manner, by establishing legal rules that criminalize and punish For harming them, and imposed criminal liability upon violating the rules of its work through the Penal Code, the law relating to the prevention and combating of money laundering and the financing of terrorism, and the law relating to the prevention and combating of corruption, in order to ensure the good conduct of banks and facilitate relations between both the bank and the customer.

**Keywords:** Banks - banking crimes - criminal liability - customer.